

## وسائل الشيعة

- [ 209 ] أقول: حمله الصدوق أيضا على التقية. 6 - باب عدم بطلان الصبح بالتسليم
- الاولى إذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة، ووجوب اكمالها، وكذا المغرب (10444) 1
- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكرا حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركة، قال: فإن كنت في مقامك فأتم بركة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، مثله (1). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله (2).
- (10445) 2 - وباسناده عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن (1)، وعلى بن محمد، عن العبيد، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول (وجهه فعليه أن يستقبل) (2) الصلاة استقبالا.
- الباب 6 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 183 / 731، والاستبصار: 1 367 / 1400. (1) التهذيب 3: 271 / 782. (2) الكافي 3: 383 / 11. 2 - التهذيب 2: 184 / 732، والاستبصار 2: 367 / 1398. (1) في المصدر: علي بن الحسين. (2) في التهذيب: وجهه بكلتيه استقبل (هامش المخطوط). (\*)